محرما لكونها نحو حائض وطلبه فيما بين السرة والركبة او جعله او محرمة او كونها لم يقبضها الصداق الحال اصالة قبل الدخول اذ لها الامتناع حينئذ كما مر ولا تسقط مؤنتها بذلك اذا كانت عنده لانها معذورة في ذلك لجواز الامتناع او وجوبه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها في بعض الوجوه وتلتذ العبالة ولو باربع نسوة ويظهر نظر ذكره حالة الجماع للشهادة بذلك وتبين لها الامتناع من الزفاف لعبالته ولها ذلك بالمرض فانه متوقع الزوال قاله في الامداد وقوله مطيعة صفة كاشفة لممكنة اذ التمكين عين الطاعة وشملت هذه الطاعة جميع الازمنة فلو اطاعته ليلا ومنعته نهارا او عكسه وكمنع بعض الامكنة كما مر ويشترط ان تكون الطاعة من قبل غيبته ومن بعدها بان لا يظهر عليها نشوز كخروج من مسكنه بغير اذنه كان يقول لها وان لا يكون خروجها خوفا من هدم منزل او لحاجة لها تتعلق بنحو نفقتها واما الخروج في غيبته لزيارة وعيادة مريض ففيه خلاف المعتمد انه يجوز لها بغير اذنه ان علمت انه لا يجيء في ذلك الوقت الذي خرجت فيه اما اذا كان من عادته انه يجيء في وقت معين فخرجت فيه ولو ساعة فناشزة كما قرره العلماء الاعلام جمع علم وهو سيد القوم ويقال للجبل الطويل والراية وما يعقد على الرمح وللمنصوب في الطريق يهتدى به ولرقم الثوب ورسمه وقوله يا من فيها تتمه البيت والفها للاطلاق

ثالثها بان يغيب معسرا عن الذي يلزمه لا موسرا
نعم رأى جمع جواز الفسخ في غيبة موسر شرطه الوفي

قلت

قلت وقد قرره في المنهج قاضي المهدي في حسن المخرج

الثالث من الشروط غيبته حال كونه معسرا بما يلزمه مما تقدم لا موسرا على المذهب اما الموسر وان تعذر عليها تحصيل النفقة مع غيبته فلا فسخ لها وهذا اتبع فيه الشيخان ففي المنهاج والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب انتهى لكن مقابل الاصح قوي وعليه جماعة كما اشار اليه الناظم بقوله لكن رأى جمع الخ واقره القاضي زكريا رحمه الله تعالى في منهجه مع شرحه بقوله في المتن في القيد الذي زاده ان لم ينقطع خبره وقال في الشرح فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار انتهى وهذا عين كلام ابن الصلاح كالنووي ومن الجمع الذين قالوا بفسخ نكاح الموسر بالشروط المعتبرة في المعسر ما ننقله عن فتاوى ابن زياد سؤالا وجوابا ملخصا مع ضعف لفظ السؤال فانه لفظه رجل سافر الى بيت الله الحرام فاتم حجه ثم رجع فوصل ثم رجع فوصل بعض الطرق ومرض مرضا مخوفا ولم يقدر يمشي مع رفقته فتركوه في ذلك المكان ورجعوا الى بلدهم وله من ذلك الوقت ثمان سنين مفقود لم تعلم حياته ولا موته وله زوجة وورثة وترك ارض وبيوت فاستولى على التركة الورثة ومنعوا الزوجة من النفقة والكسوة ولم تقدر تصل الى حقها بحاكم ولا غيره وتضررت بذلك ضررا بينا فهل الفسخ والحال هذه ام لا اجاب رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان مسئلة الفسخ فيما اذا غاب الزوج وهو موسر وتعذر تحصيل النفقة على زوجته شديدة الخطر ومحصله ان الاصح عند الشيخين انه ليس لها الفسخ نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما نقله عنه الروياني في البحر وجرى على تصحيحه العلامة صالح البلقيني في تكملة التدريب ومقابله انه يجوز لها الفسخ وهو اختيار القاضي الطبري وما اليه